قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٢

بشأن سفر السيد الدكتور ثروت عكاشه وزير الثقافة والإرشاد القومى والسيد / عادل دسوقى إلى إيطاليا والدنمارك وألمانيا الغربية والسويد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد الدكتور ثروت عكاشه وزير الثقافة والإرشاد القومى بالسفر إلى إيطاليا والدنمارك وألمانيا الغربية، للقيام بالاتصالات اللازمة لتمويل مشروع إنقاذ آثار بلاد النوبة، وإزاحة الستار عن تمثال المرحوم أحمد شوقى بروما، وافتتاح معرض مصر خلال خمسة آلاف سنة المقام بكوبنهاجن .

كما يصرح لسيادته بالسفر إلى السويد لحضور مؤتمر اللجنة الاستشارية الدولية لرفع معبدى أبوسنبل الذى سينعقد باستكهولم اعتبارا من ٤ أبريل سنة ١٩٦٢ ، على أن يرافقه السيد عادل شوقى السكرتير الخاص بمكتب السيد وزير الثقافة والإرشاد القومى فى هذه المهام .

مادة ٢ — يخصص مبلغ ٣٠٠ جنيه من الاعتماد المقرر للدعاية والحفاوة بميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومى كبدل تمثيل للسيد وزير الثقافة والإرشاد القومى، لمواجهة نفقات الدعوات والاستقبالات اللازمة لمهمته فى كل من إيطاليا والدنمارك وألمانيا الغربية والسويد، وعلى أن يعفى هذا المبلغ من كافة القيود والتعليمات المالية .

مادة ٣ — على وزير الثقافة والإرشاد القومى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٢

بإنهاء خدمة مدير عام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٩٧ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مدير عام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وتحديد مكافأته ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنهى خدمة السيد / المهندس حسن زكى شاكر مدير عام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد المهندس الدكتور أحمد منير البربرى مديرا لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس الدكتور أحمد منير البربرى مديرا لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ ؛